مصادر الاستدلال ومنهجه عند الإمام الفندلاوي في كتابه (تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك)

الصادق المبروك الصادق *
عبدالكريم علي**

ABSTRACT

Imam al-Fandalawi is one of the Imam from Maliki School in VI Hijri. He has several books including Tahdhīb al-Masālik fī Nuṣrat Madhhab Mālik. Therefore, this article attempts to elucidate the background of Imam al-Fandalawi as well as his academic status and sources of his inferences. This article also focuses on his methodology of istidlāl based on his book, in order to support the Maliki School.

Keywords: *Maliki, Imam al-Fandalawi, uṣūl al-fiqh*

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح دلائل الهداية، وأرشد إلى طريق السعادة لنيل الحسنى وزيادة وصلى الله وسلم على سيد أولي النجابة، ومفتاح دار السعادة، سيدنا محمد الذي بعث معلماً ، وإلى الرشاد هادياً، وللعلم قاسما، وللحكمة مبينا، وللسنة مفهماً، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أولي الهداية العرفان.

أما بعد.

* طالب في الدراسات العليا، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا
** أستاذ مشارك، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا

فإن الفقه في الدين هو خير ما يعطاه المؤمنين ، كما نطق بذلك حبيب رب العالمين زاده الله كرماً وشرفاً، حين قال : (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[1].

والفقه في الدين هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية .

وقد كان العلم بهذه الأحكام في صدر الإسلام مقروناً بالعلم بدلائلها ، فلا يتكلم صحابي ولا تابعي ولا من أتى بعدهما من القرون المفضلة الأولى في مسألة حكمية إلا أسند دليلها لصاحب الرسالة فيما أتى به من قرآن وسنة ، أو إلى عمل صحابي ، أو عمل أمة ، أوتخريجاً لتلك المسألة على دليل من كتاب أو سنة بطريق القياس ، أو معرفة مناط الحكم ، كان ذلك هو منهج الفقه في سلف الأمة ، غير أنه سرعان ما اختصر ذلك المنهج أى منهج سرد المسائل الفقهية مفرغة من دليلها النقلي والعقلي، وذلك بسبب عامل التأخر في العلم الذي أصاب الأمة ، حيث انصرفت الأمة إلى دنياها ، أو إلى دينها من جهاد أو عبادة ورثتها بطريق التلقي العملي، مما جعل ثلة من أهل العلم يستقرئون الأدلة ويستنبطون الأحكام الفرعية ، ثم يقرئونها الناس بطريق الإلقاء والكتابة ، فتأخذ الأمة فقه دينها عنهم بهذه الطريقة ، حتى يسهل عليهم عبادة الله في ضوء الفقه في الدين ، أو تصح معاملتهم على هذا النحو.

وقد كان الدافع لأولئك العلماء الأعلام استخلاص تلك الأحكام من تلك الدلائل المتكاثرة والمتناثرة في صدور الرجال ، وبطون الأسفار ، هو تسهيل الفقه في الدين ولا يعني ذلك حمل الناس على ترك معرفة الدليل ، بل كان من لديه أهلية النظر في الأدلة يبين الفروع الفقهية مستنبطة من أدلتها التفصيلية ، كما كان يفعل الإمام البخاري في تراجمه من صحيحه ، والإمام الترمذي في تعليقاته على الأحاديث ، والطحاوي في تهذيبه.. وغيرهم .

غير أن هؤلاء كانوا من القلة بمكان مما جعل جادة الفقه لدى أوساط الناس هو الفقه المجرد من الدليل والتعليل في الغالب ، كما نراه في كتب عامة أهل المذاهب كمدونة مالك ، والأم للشافعي ومسائل الإمام أحمد ، ومن أتى بعدهم ، بل ازداد الأمر سعة في ذلك لدى الأتباع وأتباع الأتباع ، حتى كاد يندرس الدليل من كتب الفقه ، إلى أن جاءت نهضة علمية في القرن الرابع ، فعنيت بدلائل الأحكام عناية كبيرة في كل مذهب ، حيث ظهر الإمام الطحاوي سنة

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، في الإمارة ، باب فضل الرمي رقم ١٠٣٧ من حديث معاوية بن أبي سفيان

321هـ مؤلف كتاب" شرح تهذيب الآثار" والبيهقي ت سنة 405 هـ مؤلف كتاب "السنن الكبرى" ، "ومعرفة السنن والآثار" ، والقاضي عبد الوهاب ت سنة 422 هـ وغيرهم كثير ، فبدأت تدب نهضة معرفة دليل مسائل الفقه من جديد ، فنهضت الأمة بذلك نهضة علمية أعادت الأمور إلى أنصبتها في دلائل الفقه ومسائله الفرعية .وكان من أبدع من كتب في ذلك الإمام الفندلاوي الذي سنسلط الضوء عنه في هذا البحث لنظهر جوانب إبداعاته العلمية . ومن أبرز ظواهر إبداعه العلمي سوقه لأدلة الأحكام بجانب سرد الأحكام نفسها بأسلوبه السهل الممتع كما ظهر جليا في كتابه "تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك" وقد حاولت أن ابرز في هذا البحث مصادر الاستدلال عند الإمام الفندلاوي من خلال سوق النماذج التي لم تكن منتقاة وإنما أخذتها عرضا ، للتدليل على أن الكتاب كله على مثل تلك الشبه ، وقد رأيت أن هذا البحث لابد أن يكون مدعوماً بالأدلة التطبيقية إذ هي التي تبرز قيمته ، ودقة وصف أي منهج لا تكتمل إلا بالتمثيل لمكوناته ، ولذلك كان منهجي في البحث أن أعضد مباحثه بأمثلة تطبيقية من كتاب الإمام الفندلاوي ، ومهدت لهذا البحث بنبذة مختصرة عن حياة ونشأة الإمام الفندلاوي .

تعريف بالإمام الفندلاوي

الإمام الفندلاوي ترجم له عدد من العلماء ومعظم من ترجم له كان عمدتهم في ترجمته تاريخ دمشق لابن عساكر ومختصر دمشق لأبي شامة وسأذكر تعريفا موجزاً بالإمام الفندلاوي معتمدا فيه على معظم مصادر ترجمته.

اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو شيخ الإسلام حجة الدين أبو الحجاج وأبو يعقوب يوسف بن دوناس[2] بن عيسى الفندلاوي المغربي[3]، الفقيه المالكي [4]. يرجع نسبه إلى فندلاوة ، وهي قبيلة مغربية كانت تقع على بعد ستين كيلو متراً من مدينة فاس. وكانت بها قلعة

[2] ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، اعتنى به أبوصهيب ألكرمي، السعودية: بيت الأفكار الدولية ، ص ١٦٨١-١٦٨٢، وابن كثير (٢٠٠٣) البداية والنهاية ، تحقيق حامد أحمد الطاهر،،ج١٢، ط١ القاهرة دار الفجر للتراث ،ص٢٥١.

[3] ابن خلدون (٢٠٠٣) تاريخ ابن خلدون ، ، ج٢ ،ط١ بيروت دار ابن جزم ص ١٩٨٢

[4] ابن عساكر (١٩٩٠) مختصر تاريخ دمشق ، تحقيق روحية النحاس و مجمد مطيع الحافظ ، ج٢٨، ط١، دمشق: دار الفكر ص٨٠.

حصينة تعرف بقلعة فندلاوة تهدمت على يد المرابطين. وقد اندثر اسم فندلاوة من زمن بعيد ، ولم يعد له ذكر إلا في كتب التاريخ القديمة.[5]

أصله من المغرب قدم دمشق حاجاً فسكن بانياس[6] مدة وكان خطيباً بها ، ثم انتقل إلى دمشق فاستوطنها ، ودرّس بها مذهب مالك وحدّث بالموطأ وكتاب التلخيص لأبي حسن القابسي [7].

لم يعرف تاريخ مولد الإمام الفندلاوي ولكن رجح محقق الكتاب ما بين الخمسين والستين من القرن الخامس الهجري ، واستدل على ذلك قول سبط الجوزية في كتابه "مرآة الزمان" أن الفندلاوي حين وجوده بيانياس كان شيخاً كبيراً، والوصف بالشيخ الكبير لايطلق إلا على من سنه فوق الستين .

أن الفندلاوي حين دعاه تاج الملوك يوري بن طغتكين الذي ولّى الملك ما بين 522-526هه فيمن دعا من العلماء إلى إصدار فتوى ضد الباطنية فأجاب لذلك. والراجح أن هذه الإجابة كانت سنة 523ه.

أن الفندلاوي قد استشهد سنة 543ه أي بعد إصدار الفتوى المذكورة بعشرين سنة . وبناءً على ذلك يكون قد مات -رحمه الله- عن نيف وثمانين سنة وإذا كان كذلك يكون قد ولد في التاريخ الذي رجحناه[8] - والله أعلم -

مكانته العلمية وصلابته في الحق

لقد كان الإمام الفندلاوي ذا مقام علمي رفيع المستوى وصلابة في الحق ومن مظاهر مقامه العلمي تنصبه لمشيخة المالكية وتمكينه المذهب من النهوض بها بعد إن قل نفوذه بين المذاهب الأخرى[9] .

---

[5] الفندلاوي (٢٠٠٧)، تهذيب المسالك ، تحقيق: عثمان الغزالي. بيروت: دار الكتب العلمية ص٥.

[6] مدينة جنوب غرب دمشق على بعد مرحلة ونصف منها. لقولفغانغ مولر(١٩٨٤)، كتاب القلاع أيام الحروب الصليبية ترجمة محمد وليد الجلاد، ط٢ . دمشق: دار الفكر.

[7] شهاب الدين عبد الرحمن المقدسي الدمشقي (1997) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ،تحقيق: إبراهيم الزيبق ج1، ط1، بيروت مؤسسة الرسالة ص186.والذهبي (2001) سير أعلام النبلاء ،تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ج20، ط11، بيروت مؤسسة الرسالة ص209.

[8] نقلا عن محقق كتاب الفندلاوي تهذيب المسالك 84/ 1

[9] ابن عساكر ، مختصر تاريخ دمشق 80/ 28

توليه تدريس المذهب المالكي وعقده مجالس التحديث والتذكير والمحاضرات بزاوية المالكية بالجامع الأموي إلى جانب شيوخ الشافعية والحنفية والحنابلة[10].

كما ظهرت معالم اجتهاده من خلال مؤلفه كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" في الخلاف الفقهي ، الذي لا يقدم على التأليف فيه عادة إلا من أحاط بأدلة الأحكام ومقاصد التشريع وأصول المذاهب وفروعها .

تلاميذه

وقد أخذ عن الإمام الفندلاوي العلم جم غفير من الطلبة النابهين ، حيث كان يحضر مجالس علمه وتحديثه وتذكيره أكابر العلماء وجهابذة الطلاب ومن أبرز هولاء:

- جمال الدين أبو الحسن علي بن المسلم الشافعي مفتي الشام (ت 533هـ)
- الحافظ أبوالقاسم بن عساكر (ت 571هـ)
- أبو العباس أحمد بن محمد القيرواني. .[11]

ثناء العلماء عليه

لقد حضي الإمام الفندلاوي من مترجميه ثناء طيبا يدل على علو مقامه وجلالة قدره وهذه أقوالهم :

قال في "شذرات الذهب[12]" كان فقيها عالما صالحا ، وقال في "وفيات الأعيان[13]" كان شيخا كبيرا فقيها عالما زاهدا ، وقال في "الكامل في التاريخ[14]" كان شيخا كبيرا فقيها عالما ، وقال في "تاريخ دمشق[15]" كان شيخا حسن الفاكهة حلو

---

[10] المصدر السابق ٢٨/ ٨٠

[11] الفندلاوي ، تهذيب المسالك ن تحقيق عثمان الغزالي ص٥.

[12] أبي الفلاح الحنبلي ،شذرات الذهب ٤/ ١٣٦

[13] ابن خلكان(١٩٧٧) وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ج٢ ، بيروت دار الثقافة ص٤٥٢

[14] ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ص ١٦٨١-١٦٨٢

[15] ابن عساكر(٢٠٠١) تاريخ دمشق ،تحقيق أبو عبد الله علي عاشور الجنوبي ،،ج٣٥، ط١ بيروت ،دار إحياء التراث العربي ص٢٢٧

المحاضرة ، وقال في "سير أعلام النبلاء[16]" كان حسن المفاكهة حلو المحاضرة شديد التعصب لمذهب أهل السنة كريما مطرحاً للتكلف قوي القلب .

استشهاده

كانت بلاد الشام زمن وجود الإمام الفندلاوي بها تتعرض لهجمات متتالية من قبل الصليبيين ، وكان من بين هذه الهجمات زحف ملك الأمان وملك فرنسا على مدينة دمشق لاحتلالها [17]، وقد خرج سكان هذه المدينة للدفاع عن عقيدتهم ووطنهم بقيادة أميرهم معين الدين أنر طغتكين ، وكان فيمن خرج الإمام الفندلاوي وهو يومئذ شيخ كبير طاعن في السن لايكاد يقوى على المشي ، فحاول الأمير أن يصرفه عن قصده لما رأى عليه من أثر المشقة ، فقال له: أيها الشيخ ارجع فأنت معذور لكبر سنك ونحن نقوم بالذب عن المسلمين، فأجابه: لا "أرجع قد بعت واشترى مني فوالله لاأقيله لاأستقيله[18]" يريد قول } إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله{[19]وفي يوم السبت سادس ربيع الأول سنة543ه التقى الجيشان وتقدم فقاتل الإفرنج فما انسلخ اليوم حتى حصل له ما تمنى من بلوغ الشهادة فسقط في ساحة الشرف والكرامة زكيا طاهرا فدفن أولا تحت الربوة على الطريق ثم نقل إلى مقبرة الشهداء بالباب الصغير وجعل على قبره بلاطة كتب عليها اسمه وتالريخ استشهاده [20].

---

[16] الذهبي ،سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٩

[17] وابن كثير ، البداية والنهاية ،ص250 ، وابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ص ١٦٨١-١٦٨٢

[18] أبي الفلاح الحنبلي ،شذرات الذهب ٤/ ١٣٦

[19] سورة التوبة الآية رقم ١١١

[20] ابن عساكر ، مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ٨٠ الذهبي ،سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٩ ،

المبحث الأول

مصادر الاستدلال عند الإمام الفندلاوي

نتناول في هذا المبحث مصادر الاستدلال عند الإمام الفندلاوي والمتمثلة في الأدلة التي استعملها في كتابه "تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك" ومن خلال التتبع والاستقراء لما ذكره الإمام الفندلاوي في كتابه، ظهر بوضوح استعماله لعدد من الأدلة :

القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والمستفيض من عمل الصحابة ، وعمل الصحابي الذي لم يعلم له مخالف، وعمل أهل المدينة ، مذهب التابعي، وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة ، والقياس ، والمصلحة ، والعرف والعادة ، والاستصحاب .

وفيما يأتي ذكر للأدلة التي اعتمد عليها الإمام الفندلاوي مع إيراد بعض الأمثلة على استعماله لتلك الأدلة.

الدليل الأول الكتاب العزيز

اعتماد الإمام الفندلاوي على الكتاب العزيز في استدلالاته أمر واضح ، فلا يكاد يورد مسألة فقهية لها مستند من كتاب الله إلا استدل عليها بآية من كتاب الله –عز وجل– فالنص القرآني هو محور الاستدلال عنده ،وهو بذلك يتفق مع كل الفقهاء الأصوليين الذين أجمعوا على أن يكون القرآن الكريم أصل الأصول ، وكيف لا وهو الحجة والعبرة ، وبه التبصرة والاعتبار.

المثال على ذلك

مسألة : في المحرم إذا وطئ فيما دون الفرج فأنزل، أوقبل فأنزل، أو باشر فأنزل ما حكم حجه؟[21]

[21] الفندلاوي (١٩٩٨)،تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، تحقيق أحمد بن محمد البوشيحي، ج٣، المغرب مطبعة فضالة ص٥١٨.

" إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج فأنزل أوقبل فأنزل، أوبا شر فأنزل فسد حجه. وقال أبو حنيفة والشافعي لايفسد حجه بشيء من ذلك[22].

قال والدليل على صحة ما قلناه قولهتعالى } فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج{[23] وهذا من الرفث[24].

المثال الثاني

في قراءة الفاتحة هل تجب على المؤتم أم لا" قال : لا يجب قراءة الفاتحة على المؤتم ، سوى جهر الإمام بالقراءة أو أسر [25] ،وبه قال أبوحنيفة [26] ، وقال الشافعي يجب عليه قراءتها في ذلك كله [27] . والدليل على صحة ما قلناه قولهتعالى } وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا[28]{ نزلت في المأمومين أن يستمعوا وينصتوا لقراءة الإمام ، وأمره على الوجوب.

فهنا استدل على هذين المسألتين من القرآن الكريم.

---

[22] السرخسي (٢٠٠١) المبسوط، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط١،بيروت دار الكتب العلمية ،ص١٣٢ . والغزالي (٢٠٠٤)الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق سيد عبده أبوبكر سليم ، تقديم علي جمعة، ط١، ج١، القاهرة دار الرسالة ،ص١٥٠. والنووي ،كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد مجيب ألمطيعي، ج٣ ، جدة مكتبة الإرشاد ،ص٤١٤ز

[23] سورة البقرة الآية رقم ١٩٧

[24] الرفث: الجماع ، أي فلا جماع لأنه يفسده ،وقيل الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء وقد يطلق على الفعل من الجماع ، وعلى المباشرة. القرطبي(٢٠٠٢) الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ،محمود حامد عثمان ج١ ،القاهرة دار الحديث ص٧٦٥ . وابن العربي)٢٠٠١) أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد الجاوي ط١، ج١ نبيروت دار احياء التراث العربي ص١٥٠ .

[25] الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ١٦٩

[26] الطحطاوي ، حاشية الطحطاوي ص٢٢٧ ، وكتاب وهبة الزحيلي(٢٠٠٤) الفقه الإسلامي وأدلته ؛ط٤ ،ج٢ ، دمشق،دار الفكر ص١٢١٨

[27] الغزالي ، الوسيط في المذهب ، ١/ ٢١٩

[28] سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٤

المصدر الثاني السنة النبوية

اعتماد الإمام الفندلاوي على السنة النبوية في استدلالاته أمر ظاهر يتجلى في كتابه في أي موضع منه، وقد استدل الإمام الفندلاوي بأقوال الرسول(ص) وأفعاله والأمثلة على ذلك كثيرة .

المثال الأول :مسألة : "في الصبح هل يجوز أن يؤذن له قبل دخول وقته أم لا"

" قال : لايؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن له قبل وقته في الثلث الأخير من الليل "[29]

قال والدليل على صحة ما قلناه قوله(ص) (إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)[30] .ففي هذه المسألة استدل بحديث الرسول(ص).

المثال الثاني "في الوتر كم ركعة"

قال الوتر ركعة واحدة[31] وبه قال الشافعي[32]. والدليل على صحة ما قلناه أنه ثبت عن النبي قولا وفعلا .

أما الفعل فحديث أنس وابن عمر(أن النبي (ص) كان يصلي من الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة[33]) وأما القول فحديث ابن عمر أن النبي (ص) (قال: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى[34]) ففي هذه المسألة استدل بالسنة القولية والفعلية.

المثال الثالث: "في الصلاة على الميت هل يقرأ فيها بشيء من القرآن أم لا"

---

[29] الفندلاوي ، تهذيب المسالك ص٢/ ١٣٤

[30] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، رقم الحديث ٦١٧ ط٢ ،٢٠٠٢ بيروت دار الكتب العلمية ص١٥٢.

[31] الفندلاوي تهذيب المسالك ص٢/ ٢٢٦

[32] يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني (٢٠٠٢) البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا ، ط١ ج٢ بيروت دار الكتب العلمية ص٢٦١

[33] أخرجه الترمذي ، في أبواب الصلاة ، كتاب ما جاء في صلاة الليل.. رقم ٤٣٧، ١/ ٣٢٥،ط١، ٢٠٠٠،بيروت،دار الكتب العلمية.

[34] أخرجه البخاري ، في كتاب الوتر، في باب ما جاء في الوتر،رقم ٩٩٠ ،١/ ٢٣٨

قال لا يقرأ في الصلاة على الميت بشيء من القرآن لا بأم القرآن ولا بغيرها[35] وبه قال أبو حنيفة[36].

قال: والدليل على صحة ما قلناه عن عائشة أن النبي (ص) قال: (أخلصوا موتاكم بالدعاء[37]) وأيضا ما روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال (لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن[38])فاستدل هنا بأحاديث الرسول (ص).

المصدر الثالث الإجماع

استدل الإمام الفندلاوي في كتابه بالإجماع وهم مصدر من مصادر التشريع ومن الأمثلة على ذلك.

المثال الأول :"في الآذان هل يجوز أخذ الأجرة عليه أم لا"

قال: ولا بأس بأخذ الأجرة على الآذان [39]وبه قال الشافعي[40] .والدليل على صحة ما قلناه :لأن الإجماع حاصل على أن جواز فرض الجعل للإمام العادل من بيت المال، وأيضا قد فرض لأبي بكر الصديق حين عقدت له الخلافة جعل من بيت المال فترك حينئذ التجارة وطلب المعاش.

المثال الثاني: في حكم التدليك بالماء في الوضوء والغسل " قال : التدلك بالماء في الوضوء والغسل واجب ، فإذا انغمس في الماء ولم يتدلك لم يجزئه[41].

---

35 الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ٢٨٠

36 ابن نجيم الحنفي (٢٠٠٢) البحر الرائق ، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، ط١، ج٢، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ص٢٨٨.

37 أخرجه ابن ماجه ولفظه « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» في كتاب الجنائز،باب في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم١٤٩٧، ج٢، ط١، بيروت دار الكتب العلمية، ص٢٣٠

38 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز ،باب ما يقول المصلي على الجنازة ،ص٣٢، المغرب منشورات دار الآفاق١٩٩٨

39 الفندلاوي تهذيب المسالك ص٢/ ١٣٧

40 الغزالي (١٩٩٧) الوسيط في المذهب ، تحقيق وتعليق أحمد محمود إبراهيم ، ط١،ج٢ القاهرة دار السلام ص٥٧

41 الفندلاوي تهذيب المسالك٢/ ٨٥

والدليل عليه: أنه ثبت بإجماع أن النبي (ص) نقل الماء إلى أعضاء الطهارة نقلا، وصبه عليها صبا ، وأنه فعل الغسل في الأعضاء بعد نقل الماء إليها وصبه إياه عليها.

وأهل العربية فرقوا بين الاغتسال والانغماس، فقالوا فلانا اغتسل ، وفلانا انغمس.

المصدر الرابع: القياس

هذا الدليل قد أكثر الإمام الفندلاوي من استعماله فلا تكاد تجد مسألة للقياس فيها مجال إلا أورد فيها دليلا من طريق القياس ، بل إنه يورد للمسألة الواحدة عدة أقيسة ، وقد تفنن الإمام الفندلاوي في إيراد الأقيسة تفننا يدل على تبحره في الفقه وقدرته العقلية العجيبة في إجراء القياس، من الأمثلة التي توضح ذلك .

المثال الأول: "في ما تتخذه النساء من حلي هل تجب فيه الزكاة أم لا" قال ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي للباسهن[42]. والدليل على صحة ما قلناه : أنه مال قصد به الاقتناء وترك النماء على وجه مباح ، فوجب ألا تجب فيه الزكاة ،أصله عروض القنية.

الأصل المقيس عليه في القياس عروض القنية ،والفرع حلي النساء للاقتناء.

فاستدل عليها بحكم من أحكامها ، وحكم الأصل عدم جواز الزكاة ، فكذلك الفرع.

المثال الثاني : في الاعتدال في الركوع ما حكمه

قال : إذا ركع المصلي واطمأن راكعا وجب عليه أن يرفع رأسه حتى يعتدل قائماً ،فإن انحط إلى السجود من حال الركوع قبل أن يرفع رأسه حتى يعتدل لم يجزئه[43] وبه قال الشافعي[44].

---

[42] المصدر السابق ٢/ ٣٧٥

[43] المصدر السابق ٢/ ١٧٨

[44] العمراني (2002) البيان في فقه الإمام الشافعي،209/ 2 ،أبي المحاسن عبد الواحد الروياني(2002) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي ط1، ج2 ،بيروت دار إحياء التراث العربي ص159

والدليل عليه: ركن يتضمن تسبيحا ، فكان الرفع منه تسبيحا كالسجود، ولأنه ركن فيه خفض ،فوجب أن يكون الرفع منه فرضا ، أصله السجود.

الأصل المقيس عليه في هذا القياس السجود ،والفرع هو الاعتدال في الركوع والعلة أن كلا منهما ركن من أركان الصلاة.

المصدر الخامس: عمل أهل المدينة

هذا الدليل من الأدلة التي اشتهر بها الإمام مالك وقد استدل به الإمام الفندلاوي في عدة مسائل.

المثال الأول: في الآذان والإقامة كيف يكونان .

"التكبير في أول الآذان وآخره مثنوي مرتين مرتين والإقامة وتر[45] ، وقال أبو حنيفة والشافعي[46] التكبير أول الآذان أربع تكبيرات واختلفا في الإقامة".

والدليل عليه : إجماع أهل المدينة ينقلونه خلفا عن سلف والمحال أن يتعلق متعلق في مثل هذا بخبر الآحاد ويترك ما تواتر به العمل في المدينة من لدن رسول الله (ص) إلى أيام التابعين فمن بعدهم.

المثال الثاني: في عدد التكبيرات في صلاة العيدين.

"يكبر الإمام والناس في صلاة العيدين في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ،وذلك كله قبل القراءة في الركعتين كلتيهما".[47] وبه قال الشافعي[48] إلا انه قال يكبر سبعا غير تكبيرة الإحرام.

---

[45] الفندلاوي، تهذيب ٢/ ١٢٩

[46] الكاساني الحنفي)١٩٩٧(بدائع الصنائع تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الله ط١،ج١ بيروت دار الكتب العلمية ص٦٣٧ وفي المحيط البرهاني لابن مازةالبخاري الحنفي (الآذان والإقامة مثنى مثنى)ينظر ابن مازة الحنفي(٢٠٠٤) المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، ط١،ج١ بيروت دار الكتب العلمية ص٣٤٢. وأبو يحيي زكريا الأنصاري الشافعي(٢٠٠١)أسنى المطالب شرح روض الطالب ط١ ،ج١ بيروت دار الكتب العلميةص٣٦٢.، والعمراني ، البيان ٢/ ٥٩

[47] الفندلاوي، تهذيب المسالك ٢/ ٢٦٥

[48] الإمام الشافعي ، الأم ٢/ ٥٠٧ ، والنووي ،المجموع ، ٦/ ٧٥ ، والغزالي، الوجيز١/ ٢٠١.

والدليل عليه: أن العمل قد صحبها بالمدينة أيام الصحابة والتابعين.

المثال الثالث: " في الأفضل في الفجر ، هل التغليس ، أو الإسفار"

التغليس بالفجر أفضل[49] وبه قال الشافعي[50].

والدليل عليه : قد ثبت أن أبا بكر ، وعمر، وعثمان ، وعليا – رضي الله عنهم– كانوا يغلّسون بها ، وهو عمل أهل المدينة الذي تواتر به النقل عنهم خلفا عن سلف لا خلاف بينهم في ذلك.

فهذه أدلة استدل بها الإمام الفندلاوي بعمل أهل المدينة.

أقوال الصحابة والتابعين

هذا الدليل من الأدلة المعتبرة في المذهب ، ولذا استدل به الإمام الفندلاوي في بعض المسائل ، والمقصود به هنا قولهم وعملهم .

مثال ذلك في قراءة الفاتحة هل تجب على المؤتم أم لا.

قال "لا يجب قراءة الفاتحة على المؤتم سوى جهر الإمام بالقراءة أوأسر[51]"، وبه قال أبو حنيفة[52] ، وقال الشافعي يجب عليه قراءتها في ذلك كله[53].

الدليل عليه قوله تعالى{وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}[54] نزلت في المأمومين أن يستمعوا للإمام وأمره تعالى للوجوب.. وبمثل ما قلناه من أن الآية نزلت في استماع المأمومين لقراءة الإمام قال ابن مسعود، وابن المسيب ، وزيد بن أسلم ، وأبو العالية ، والزهري ، والحسن البصري ، والنخعي ومحمد بن كعب القرظي ، والشعبي ، والضحاك ، وقتادة ، ومجاهد ، وأبوحنيفة .فهنا استدل بأقوال الصحابة والتابعين.

---

[49] الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ١٢٢

[50] الإمام الشافعي ، الأم ، اعتنى بها حسان عبد المنان ، الرياض بيت الأفكار الدولية، ص٦٠

[51] الفندلاوي ، تهذيب المسالك ٢/ ١٦٩

[52] الكاساني ،بدائع الصنائع ١/ ٦٨٢ الغنيمي الحنفي ، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٧٨

[53] النووي ، المجموع 198/ 3 ،

[54] سورة الأعراف الآية رقم ٢٠٤

إلى غير ذلك من الأدلة المعتبرة في المذهب التي يطول سردها في هذا البحث. فنكتفي بهذه الأمثلة لحصر ورقات البحث في عدد معين.

المبحث الثاني: منهج الاستدلال عند الإمام الفندلاوي.

منهجه من جهة الرأي المستدل به

اعتنى الإمام الفندلاوي في كتابه تهذيب المسالك بالمذهب المالكي سواء تمثل في رأي واحد ، أو عدة روايات ، أو عدة أقوال لأتباع المذهب ، كما نبه على مذاهب أخرى ، فذكر مذهب الإمام أبي حنيفة ، والإمام الشافعي ، كثيراً ، وذكر مذهب الإمام أحمد في مسائل قليلة ، لكنه في جانب الاستدلال يستدل للمخالف وهو في الغالب الأعم أبوحنيفة أو الشافعي ، أوهما معاً ، وأحيانا قليلة يكون داوود الظاهري ، يعرض أدلة المخالف مفصلة ، متدرجة من الكتاب والسنة والإجماع ... ثم يذكر أدلة المذهب المالكي التي يقول بها مع مراعاة منهج الترتيب في سوق الأدلة النقلية والعقلية، ثم يورد تفصيل كل نوع من أدلته على التوالي بقوله : إما الكتاب فقوله تعالى.. وأما السنة فما رواه... وأحيانا لا يصرح بهما وإنما يورد نصوصهما المستدل بهما ، ثم يناقش أدلة المخالف بما يضعفها ويسقط الاحتجاج بها ، ثم يرجح ما ذهب إليه المؤلف وذلك باستعمال عبارات حاسمة في الدلالة على مراده كقوله : وهذا ما ذهبنا إليه في المسألة هو الحق، فسقط ما قالوا سقوطا واضحاً ، فبان واتضح ما قلناه...

مثال ذلك : في مسألة الخلطة في الماشية هل لها تأثير في الزكاة وكيف ذلك قال وللخلطة في الماشية لها تأثير في الزكاة وهو أن الخليطين يزكيان ماشيتهما زكاة المالك ، إذا كان لكل واحد منهما نصاب كامل، ولا تأثير لها إذا كان لأحدهما دون النصاب سواء كان في جميع المال نصاب أو دونه[55]. وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة في الزكاة جملة ، ويزكي كل واحد من الخليطين ماشيته ،كما كان يزكيها على انفراد[56]. وقال الشافعي الخلطة مؤثرة في الزكاة كان لكل واحد من الخليطين نصاب يجب فيه الزكاة، أو كان نصيب كل واحد منهما دون

[55] الفندلاوي ،تهذيب المسالك ٢/ ٤٠٨

[56] السرخسي ، المبسوط ٢/ ٢٠٨، الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٤

النصاب[57].... واحتج كل فريق بأدلته أبوحنيفة بقوله(ص) (في أربعين شاة شاة)[58] وظاهر الحديث يوجب شاة واحدة، واستدل الشافعية بقوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} [59] فعمّ ، واستند المالكية على ذلك بقول الرسول(ص) (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وما من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[60]

فنهى رسول الله(ص) عن الجمع بين متفرق وعن التفريق بين مجتمع وما ذلك إلا لتأثير الخلطة واستمر الإمام الفندلاوي يضعف أدلة المخالفين له إلى أن قال: فبطل جميع ما قالوه [61].

مثال ثاني في حكم صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب " قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [62]، وبه قال الشافعي[63]، وقال أبو حنيفة يجزئه من القراءة ما يقع عليه اسم قرآن[64] . واحتج أبو حنيفة وأصحابه بقوله تعالى }فاقرءوا ما تيسر من القرءان{ [65] قالوا : وهذا نص ، والتقييد بأم القرآن زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز. والدليل على صحة ما قلناه ما رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي (ص) قال (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[66] وعن أبي هريرة أن النبي (ص)

---

57 الغزالي ، الوجيز 1/ 217

58 أخرجه الترمذي في مسندة ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، رقم ٦٢١ ،١/ ٤٥٣

59 سورة التوبة الآية ١٠٣

60 أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ،باب لا يجمع بين متفرق..رقم١، ١٤٥٠/ ٣١٤،والترمذي في سننه ،كتاب الزكاة ،باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم رقم ٦٢١ ،١/ ٣٥٤، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة ، باب صدقة الغنم رقم ١٨٠٧، ٢/ ٣٨٤

61 الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ٤١٥

62 المصدر السابق ٢/ ١٥٩

63 الشافعي ، الأم ،٢/ ٢٤٤

64 السرخسي، المبسوط ،١/ ١٠٤

65 سورة المزمل الآية رقم ٢٠

66 أخرجه البخاري، كتاب الآذان ،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... ٧٥٦، ١/ ١٨١، ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة فيكل ركعة رقم ٣٩٤ ، ٢/ ٨٦ ، والترمذي في سننه ، في أبواب الصلاة باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب رقم٢٤٧ ،ا/ ١٨٩

قال (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام)[67] قال والخداج النقص وهو ضد التمام ، وهو مأخوذ من خدجت الناقة فصيلها : أي أسقطته قبل تمامه. وبدأ يضعف أدلة المخالفين إلى أن قال: قولهم الزيادة عن النص نسخ ، تعسيف ، بعيد ، وهذيان لا يفيد ، لأن الزيادة التي زعموا هي أم القرآن ونحن نثبت قراءتها فرضا وهم يعتبرون قراءتها سنة ، وإذا وقع الاتفاق على إثباتها فلا نسخ ولا إسقاط وهذا بعينه هو الجواب عن قولهم إن الكتاب لا ينسخ بخبر الآحاد إذ الآية التي احتجوا بها لا نسخ بينها وبين أم القرآن، بل كل واحدة منهما ثابتة ، فسقط جميع ما قالوه سقوطا واضحا لا إشكال فيه إن شاء الله[68].

منهجه من جهة نوع الأدلة المستدل بها.

الأدلة التي استدل بها الإمام الفندلاوي في كتابه متنوعة وهي الكتاب والسنة و الظاهر من الكتاب والسنة ، وأقوال النبي(ص) وأفعاله وتقريرا ته ، وإجماع الصحابة ، والمستفيض من عمل الصحابة ، وعمل الصحابة الذي لم يعرف مخالف له ، وعمل أهل المدينة ، والإجماع ، ومذهب التابعي ، وأقوال الصحابة ، والأئمة ، والقياس ، والمصلحة ، والعرف ، والعادة ، والاستصحاب .

فاستعمال هذا الكم الهائل من الأدلة الحجاجية يعطي لهذا الكتاب أهمية وقيمة علمية خاصة .

فهو قد يستدل لبعض المسائل بدليل من القرآن فقط ، وهذا قليل حسب التتبع ، ولعل ذلك يرجع إلى أن معظم المسائل التي ورد لها دليل من القرآن يوجد لها دليل من السنة ،وقد يستدل للمسألة بدليل من السنة فقط ، وقد يستدل لها بدليل من الإجماع فقط... وهكذا بقية الأدلة، ولكن يقل عنده دليل من نوع واحد وفي الغالب يورد للمسألة أدلة من طريقين فأكثر ، وقد يجمع أحيانا بين جميع هذه

---

[67] أخرجه مسلم ،في كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٥ ،٢/ ٨٧ وأبو داوود في سنه ، كتاب الصلاة ، باب من ترك في صلاته قراءة فاتحة الكتاب ،رقم ٨٢١ ،١/ ٣٦٠ ، والنسائي(٢٠٠٢) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب رقم ٩٠٦ ،بيروت ،دار الكتب العلمية ص١٥٩ ، والترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، رقم٢٤٧ ،١/ ١٨٩

[68] الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ١٦٣

الأدلة أومعظمها في مسألة واحدة، وفي كل هذه الأحوال يكون الترتيب رائد منهجه وضابطه ، وتقديم الأثر على النظر، هذا يعطي دلالة واضحة على اعتنائه بالدليل سواء كان من القرآن أو من السنة أو الإجماع أم غير ذلك من الأدلة .

هذا ما يتصل بأنواع الأدلة التي استدل بها الإمام الفندلاوي في كتابه "تهذيب المسالك.."

منهجه في ترتيب الأدلة المستدل بها

الأدلة التي استدل بها الإمام الفندلاوي تنقسم إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية ، وقد كان منهجه الإجمالي في ترتيبها البدء بالأدلة النقلية ثم يتبعها بالأدلة العقلية[69] إيماناً منه بأن العلم يؤخذ من أعلى كما قال الإمام الشافعي. [70]

أما منهجه التفصيلي فهو الاستدلال بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس ، وإن كان في المسألة إجماع لأهل المدينة أو قول الصحابي جاء به وقد لا يوجد للمسألة دليل من القرآن فيبدأ بالاستدلال لها بالسنة ويأتي ذلك بالاستدلال العقلي من قياس وغيره إن وجد ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يأتي :

المثال الأول : في قصر الصلاة في السفر [71]. قصر الصلاة في السفر سنة ، وقال الشافعي هي رخصة[72] ، وهذا قريب بعضه من بعض . يقول والدليل على صحة ما قلناه قوله –عز وجل–]وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة[73] (ولفظة لا جناح لا تدل على وجوب القصر ؛ وإنما تدل

---

[69] هذا أمر لحظه محقق الكتاب –انظر كتاب «تهذيب المسالك «مقدمة ودراسة المحقق ص٢٩٩.

[70] عبد الوهاب أبو سليمان (1996) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه ط1، بيروت دار ابن حزم ص25.

[71] الفندلاوي ،تهذيب المسالك ص٢١٨.

[72] الماوردي(١٩٩٤) الحاوي الكبير،تحقيق محمود مطرحي، ج١، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر،ص٥٣ ،٥٤.

[73] سورة النساء الآية رقم ١٠١.

على الجواز والتوسع [74]. وقول الرسول(ص) عندما سأله عمر ما بالنا نقصر وقد أمنا الله ؟ فقال الرسول (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)[75]

المثال الثاني : في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة[76] وبه قال الشافعي[77] وقال أبو حنيفة[78] كل ذلك غير واجب. واستدل على ذلك بالسنة ، قول الرسول(ص) للأعرابي الذي علمه الصلاة (ثم اركع حتى تطمئن راكعا)[79] وقوله (ص) (صلوا كما رأيتموني أصلي) وأمره على الوجوب .وروى رفاعة بن رافع أن النبي (ص) قال (لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ كما أمره الله –ثم قال ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ، ثم يرفع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله [80]) فهذه المسألة استدل لها بالسنة لعدم وجود دليل من القرآن على حكمها.

المثال الثالث: هل يعتبر الماء المستعمل طاهراً أم لا ؟ قال الماء المستعمل طاهر ن وبه قال الشافعي [81] وجماعة من العلماء وقال أبو حنيفة[82] في إحدى الروايتين عنه أنه نجس ووافقه على ذلك القاضي أبو يوسف.

واستدل الإمام الفندلاوي على ذلك بحديث ما رواه أبو جحيفة أن النبي (ص) (توضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيمسحون به)[83] قال ولأن الجسم الطاهر إذا لاقى جسما طاهراً لم ينجس بالملاقاة ، أصله ما إذا غسل به

---

74 الفندلاوي تهذيب المسالك ص٢٢٠.

75 أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦، ٥/ ١٦٧ ط٢٠٠٣،٢،بيروت،دار الكتب العلمية.

76 الفندلاوي ،تهذيب المسالك٢/ ١٧٥.

77 االماوردي ، الحاوي الكبير، ٢/ ١٥٣، الغزالي(٢٠٠٤) الوجيز في الفقه الشافعي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، بيروت دار الكتب العلمية ص٥٦

78 السر خسي ،المبسوط ،106/ 1 ، الكاساني ،بدائع الصنائع ، ١/ ٣٩٩ ، «إنها واجبة»

79 أخرجه البخاري ،في كتاب الآذان ،باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة رقم ٧٩٣.

80 أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم ٨٢٠. ٢/ ٢٩٧

81 النووي ، المجموع ١/ ١٤٩ ، ابن قامة المقدسي (د، ت) المغني والشرح الكبير ،ج١ مكة المكرمة المكتبة التجارية مصطفى الباز ص٤٧.

82 الكاساني، بدائع الصنائع١/ ١٧

83 أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس ،رقم ١٨٧ ،١/ ٥٥

ثوب طاهر واستعمل في تبرد حيث لا يكون الماء نجس بإجماع . فهنا استدل الإمام الفندلاوي بالسنة وبالقياس.

توجيه دلالة الأدلة

هذا الوجه يتعلق بالأدلة التي استدل بها الإمام الفندلاوي من الكتاب والسنة ، وذلك أن الأدلة من الكتاب والسنة قد تكون دلالتها على المستدل له واضحة ، وفي هذه الحالة نجد أن الإمام الفندلاوي لا يوجه دلالة الدليل على المراد اكتفاء بوضوحه ، وفي حالات أخرى تكون دلالة الدليل على المقصود غير واضحة وفي هذه الحالات نجد أن الإمام الفندلاوي يقوم بتوجيه دلالة الدليل [84] ويكون ذلك بذكر القاعدة أو المسألة الأصولية التي يتم بها استنباط الحكم من الدليل الذي ذكره [85] وأن كثرة ذكره لها تعطي دلالة على كونه أصوليا متميزا ارتقى علم الأصول من كونه عنده من كونه علما مجردا إلى كونه علما تطبيقيا مؤثرا في استنباط الأحكام من أدلتها ومن القواعد والمسائل الأصولية التي استعملها الإمام الفندلاوي في توجيه دلالة الأدلة قاعدة "العام يدل على إفراده " وكان يعبر عنها بقوله " فعم " يعني أن الدليل جاء عاما فيكون دالا على الصورة المستدل لها والتي هي فرد من أفراده، وقاعدة "الأمر يقتضي الوجوب" وقاعدة " فرض البدل لا يكون كفرض المبدل" وقاعدة " لا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام " وقاعدة " الاسم لا ينطبق على الباطن" وقاعدة " الأمر على الوجوب" وقاعدة " الأمر يقتضي إيقاع الفعل" .....إلى غير ذلك من القواعد الأصولية.

المثال الأول : قاعدة "فرض البدل لا يكون كفرض المبدل" هذه القاعدة تعني أن الأمور المفروضة يجب فعلها ، ولا يرخص فيما ينوب عنها من الأبدال ، إلا عند العجز عن فعل الأصول لأن البدل نائب ولا تجوز النيابة إلا بالعجز عن فعل المبدل ، وبذلك كان فرض البدل دون فرض المبدل كالفرق بين الأصل والفرع.

---

[84] الفندلاوي تهذيب المسالك ص٢٩٦

[85] لقد ذكر محقق الكتاب أنه يشتمل على مئات من القواعد الفقهية والأصولية التي قد يعزو وجودها في أمهات الكتب غيره ص١٦

ولقد ساق الإمام الفندلاوي هذه القاعدة في معرض حديثه عن مسألة "في العمامة والخمار هل يجوز المسح عليهما بدلا من مسح الرأس في الوضوء"[86] فقال لأن الأصول مبنية على أن البدل إنما يكون مخالفا للمبدل عنه في الحكم.

فتبين من خلال هذه القاعدة : أن فرض المسح على العمامة أو على الخمار ليس كفرض المسح على الرأس الذي هو مقصود بالمسح أصالة.

المثال الثاني قاعدة " لا تجزئ النية بعد الفجر لشيء من أنواع الصيام" معنى هذه القاعدة بيان فساد الصوم الذي تنعقد النية عليه بعد الفجر، ويستدل على هذه القاعدة بالحديث (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل[87]) ولقد ساق الإمام الفندلاوي هذه القاعدة في عرض حديثه عن مسألة "لا صيام إلا بنية قبل الفجر كان الصوم أداء أم قضاء نذرا أو تطوعا" واستدل بحديث الرسول(ص) لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) قال(فعم) (ص) ولم يخص صيام فرض من تطوع ولا صوما مضمونا من معين فهذا عام في كل صوم [88]

المثال الثالث قاعدة " الأمر يقتضي ايقاع الفعل، أو مطلق الأمر على الوجوب" هذه القاعدة استدل بها الإمام الفندلاوي على فورية الحج للقادرعليه من غير عذر، أخذاً من الأصل في الأوامر المطلقة ، هل هي على الفور أم على التراخي. وفي قوله تعالى }ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا{[89] ومعناها أن يحجوا خلافا للشافعي الذي يقول بجواز التراخي فيه[90].

---

86 الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ٧٩

87 رواه الترمذي في كتاب الصيام ،باب ما جاء لاصيام لمن لم يعزم..رقم ٧٣٠ ١/ ٥٢٠ والنسائي في كتاب الصيام ،باب النية في الصيام ٤/ ١٩٦ بيروت دار الكتب العلمية. ومسلم في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل رقم١٧٠٠ ، ٢/ ٣٣٩

88 الفندلاوي تهذيب المسالك٢/ ٢٩٦

89 سورة آل عمران الآية رقم ٩٧

90 الشافعي٢٠٠٤ ، الأم ، تحقيق ، رفعت فوزي عبدالمطلب ، ط2 ،ج2 المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشرنص66 ، النووي، المجموع ٧/ ٩٠ ،٩١، والمرغيناني(٢٠٠٠) الهداية شرح البداية ،تحقيق ، محمد محمد ثامر وحافظ عاشور حافظ ط١،ج١ ، القاهرة دار السلام ص٣٣٧. الطحطاوي الحنفي(١٩٩٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ضبط وتنقيح محمد عبد العزيز الخالدي، ط١ ،بيروت دار الكتب العلمية ص٧٢٧

المثال الرابع : قاعدة "كل زكاة لزمت الكبير لزمت الصغير[91]" ذكر هذه القاعدة في وجوب الزكاة في مال الصغير كوجوبها في مال الكبير ، خلافا لأبي حنيفة [92] حيث أسقطها في عينه وماشيته ، ويرد على أبي حنيفة أخذ الزكاة من الأغنياء صغاراً وكباراً سواء كان الأمر يخص زكاة الفطر ، أم زكاة الحرث.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث وأختمه بإبرام أهم النتائج التي توصلت إليها باختصار:

هذا البحث يتعلق بالإمام الفندلاوي ومن المعلوم أنه أصولي متميز، وقد تبين من خلال قراءة الكتاب أن ما فيه من الفقه متأثر بما لدى مؤلفه من علم في أصول الفقه ، وهذه منقبة للإمام الفندلاوي ، إذ ظهر أن فقهه مبني على أسس واضحة –هي الأصول المقررة عنده– وهذا يبرهن على أهمية علم أصول الفقه لعلم الفقه، وهذا أمر لا يدرك من خلال كثير من كتب الفقه.

التمهيد يتعلق بالتعريف بالإمام الفندلاوي فترجمت له وبينت مكانته في الشام وثناء العلماء عليه.

جعلت المبحث الأول: في مصادر الاستدلال عند الإمام الفندلاوي ، أي في الأدلة التي اعتمد عليه في كتابه وقدمت لكل دليل ما يستدعيه المقام من تصوير لذلك الدليل أو بيان لأنواعه ، ثم اتبعت كل دليل بعدد من الأمثلة التي توضح ما تم تقديمه عن ذلك الدليل.

جعلت المبحث الثاني: في منهج الاستدلال عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه "تهذيب السالك في نصرة مذهب مالك" وقد برزت ملامح منهجه في الاستدلال من عدة وجوه:

فمن جهة الرأي المستدل له تبين أنه يستدل للمذهب المالكي وللمخالف للمذهب و–غالباً– الحنفية والشافعية.

---

[91] الفندلاوي تهذيب المسالك ٢/ ١٨٢

[92] الطحطاوي الحنفي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٧١٤ ، السرخسي ،المبسوط ١/ ١٤٩، والكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٣٧٨ ، المرغيناني ، الهداية ١/ ٢٤٦

من جهة نوع الأدلة وعددها : تبين أنه في الغالب أن يستدل بنوعين من الأدلة أو أكثر ،وأن الأدلة التي تقبل التعدد كان يستدل بعدة أدلة من النوع الواحد فظهر عنده التعدد في الأدلة من القرآن والسنة والقياس.

من جهة ترتيب الأدلة : كان ترتيبه الإجمالي البدء بالأدلة النقلية ثم يأتي بالأدلة العقلية ، فكان يستدل بالكتاب ثم بالسنة ثم الإجماع ثم بأنواع الأدلة العقلية من قياس وغيره.

من جهة توجيه دلالة الأدلة: تبين أن وجه الدلالة من الدليل إن كان واضحا اكتفى بوضوحه ، وإن كان ليس كذلك بين وجه الدلالة منه ، مستعملا في ذلك ما يناسب المقام من قواعد الاستنباط المعروفة في أصول الفقه.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث وأرجو في ختامه أن أكون قد توصلت لنتائج تفيد القارئ.